غيرانا أو مدخلا نفقا يتجحرون فيه مفتعل من الدخول وقرأ يعقوب مدخلا من
دخل وقرئ مدخلا أي مكانا يدخلون فيه أنفسهم ومندخلا من تدخل
واندخل لولوا إليه وهم يجمحون يسرعون إسراعا لا يردهم شيء كالفرس
الجموح وقرئ يجمزون من الجمز ومنهم من يلمزك يعيبك وقرأ يعقوب يلمزك
بالضم وقرأ ابن كثير يلامزك في الصدقات في قسمتها فإن أعطوا منها رضوا
وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون قيل إنها نزلت في أبي الجواظ المنافق
قال ألا ترون إلى صاحبكم إنما يقسم صدقاتكم في رعاة الغنم ويزعم أنه
يعدل وقيل في ابن ذي الخويصرة رأس الخوارج كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم غنائم حنين فاستعطف قلوب أهل مكة بتوفير الغنائم
عليهم فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك إن لم أعدل فمن يعدل وإذا
للمفاجأة نائب مناب الفاء الجزائية ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله
ما أعطاهم الرسول من الغنائم أو الصدقة وذكر الله للتعظيم والتنبيه على
أن ما فعله الرسول كان بأمره وقالوا حسبنا الله كفانا فضله سيؤتينا
الله من فضله صدقة أو غنيمة أخرى ورسوله فيؤتينا أكثر مما آتانا إنا
إلى الله راغبون في أن يغنينا من فضله والآية بأسرها في حيز الشرط والجواب
محذوف تقديره لكان خيرا لهم ثم بين مصارف الصدقات تصويبا وتحقيقا
لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فقال إنما الصدقات للفقراء والمسا
كين أي الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم وهو دليل على أن المراد
باللمز لمزهم في قسم الزكوات دون الغنائم والفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته من الفقار كأنه أصيب فقاره والمسكين من له مال
أو كسب لا يكفيه من السكون كأن العجز أسكنه ويدل عليه قوله أما السفينة
فكانت لمساكين وأنه صلى الله عليه وسلم يسأل المسكنة ويتعوذ من الفقر
وقيل بالعكس لقوله أو مسكينا ذا متربة والعاملين عليها الساعين في تحصيلها
وجمعها والمؤلفة قلوبهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم
أو أشراف قد يترقب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظرائهم وقد أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس
ابن مرداس لذلك وقيل أشرافا يتألفون على أن يسلموا فإنه صلى الله عليه وسلم
كان يعطيهم والأصح أنه كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان خاص ماله وقد
عد منهم من يؤلف قلبه بشيء منها على قتال الكفار ومانعي الزكاة وقيل كان سهم

المؤلفة

المؤلفة لتكثير سواد الإسلام فلما أعزه الله تعالى وأكثر أهله سقط
وفي الرقاب وللصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب بشيء منها على أداء
النجوم وقيل بأن يبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك وأحمد أو بأن يفدي
الأسارى والعدول عن اللام إلى في للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للإيذان بأنهم أحق بها والغارمين المديونين لأنفسهم في غير
معصية إذا لم يكن لهم وفاء أو لإصلاح ذات البين وإن كانوا أغنياء لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لغارم
أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
فأهدى المسكين للغني أو لعامل عليها وفي سبيل الله وللصرف في الجهاد
بالإنفاق على المتطوعة وابتياع الكراع والسلاح وقيل وفي بناء القناطر
والمصانع وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله فريضة من الله مصدر لما
دلت عليه الآية الكريمة أي فرض لهم الصدقات فريضة أو حال من الضمير
المستكن في للفقراء وقرئ بالرفع على تلك فريضة والله عليم حكيم يضع
الأشياء في مواضعها وظاهر الآية يقتضي تخصيص استحقاق الزكاة
بالأصناف الثمانية ووجوب الصرف إلى كل صنف وجد منهم ومراعاة
التسوية بينهم قضية للاشتراك وإليه ذهب الشافعي وعن عمر وحذيفة
وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين جواز صرفها إلى صنف واحد
وبه قال الأئمة الثلاثة واختاره بعض أصحابنا وبه كان يفتي شيخي
ووالدي رحمهما الله على أن الآية بيان أن الصدقة لا تخرج منهم لا إيجاب
قسمها عليهم ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن يسمع كل ما
يقال له ويصدقه سمي بالجارحة للمبالغة كأنه من فرط استماعه
صار جملته آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك أو اشتق له فعل من
أذن أذنا إذا استمع كأنف وشلل روي أنهم قالوا محمد أذن سامعة نقول
ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا بما نقول قل أذن خير لكم تصديق لهم بأنه أذن
لكن لا على الوجه الذي ذموا به بل من حيث أنه يسمع الخير ويقبله ثم
فسر ذلك بقوله يؤمن بالله يصدق به لما قام عنده من الأدلة ويؤمن
للمؤمنين يصدقهم لما علم من خلوصهم واللام مزيدة للتفرقة بين
إيمان التصديق فإنه بمعنى التسليم وإيمان الأمان ورحمة أي وهو رحمة
للذين آمنوا منكم لمن أظهر الإيمان حيث يقبله ولا يكشف سره وفيه